

20869 - حكم عمل الخاديات في البيوت وهل هن إماء؟!

السؤال

أنا مسلم إندونيسي ، وأريد فتوى في عمل النساء في الشرق الأوسط .
هل النساء اللاتي يعملن في البيوت ويسكن في البيوت يعتبرن من الإماء ؟
من المهم جداً أن نعرف عن حالة النساء العاملات لأن هذا الموضوع يستغله بعض الكفار ليشوهوا صورة الإسلام هنا . أرجو أن ترفق فتوى من بعض العلماء أو المنظمات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء ، بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استؤجر ليعمل عند المستأجر فقط ، كالموظف .

وقد تقدم الكلام عن الخاديات وحكم إحضارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخاديات ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (26282) .

ثانياً :

ما يقع من ظلم من بعض أصحاب البيوت لهؤلاء الخدم ، أمر لا يقره الإسلام بل ينهى عنه ويحذر منه ، ولا يجوز أن يتخذ من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام أو تشويه صورته ، لأن هذه أخطاء من بعض المسلمين وقد حرّمها الإسلام نفسه .

روى البخاري (30) ومسلم (1661) عن أبي ذرّ قال : سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ! إِيَّاهُ خَوَّلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ . فإذا كان هذا عدل الإسلام مع العبيد الذين هم ملك للإنسان ، فكيف يكون الحال مع الخدم الذين لا يملكهم ، وإنما استأجرهم للعمل فقط ؟!

ثالثاً :

هؤلاء الخدم من النساء لا يجوز الخلوة بهن ولا النظر إليهن لأنهن أجنبيات عن الرجال من أهل البيت .

وكذلك الخدم من الرجال أجنب عن أهل البيت فلا يجوز للنساء الكشف عليهم ولا الخلوة بهم .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ، وهل يعتبرون في حكم الأجانب ، علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إشارب ، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

فأجاب :

السائق والخدام حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما " ، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

" التبرج وخطره " للشيخ ابن باز .

والله أعلم .